اتخاذ أم سُلَيم خنجراً للقتال يوم حُنَين

وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس قال: جاء أبو طلحة يوم حنين يضحك (إلى) رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: ألم تر إلى أمّ سُلَيم معها خنجر؟! فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أمّ سُلَيم: ما أردت إليه؟» قالت: أردت إن دنا إليّ أحد منهم طعنته به. كذا في كنز العمال (٥/ ٣٠٧). وأخرجه أيضاً ابن سعد بسند صحيح، كما في الإصابة (٤/ ٤٦١).

وعند مسلم عن أنس رضي الله عنه أنّ أمّ سُلَيم رضي الله عنها اتّخذت يوم حُنَين خنجراً، فكان معها فرآها أبو طلحة، فقال يا رسول الله: هذه أم سُلَيم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر»؟ فقالت: اتخذته إنْ دنا مني أحد من المشركين بَقَرتُ به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك[1].

قتل أسماء بنت يزيد تسعة يوم اليرموك

وأخرج الطبراني عن مهاجر: أن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن بنت عمّ معاذ بن جبل رضي الله عنهما قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاط[2]. قال الهيثمي (٩/ ٢٦٠): ورجاله ثقات. انتهى.

الإنكار على خروج النساء في الجهاد

إنكاره عليه السلام على أم كبشة

أخرج الطبراني عن أمّ كبشة رضي الله عنها ـ امرأة من عذرة: عذرة بني قضاعة ـ أنها قالت: يا رسول الله ﷺ، أتأذن أن أخرج في جيش كذا وكذا. قال: لا. قالت: يا رسول الله إنه ليس أريد أن أقاتل، إنما أريد أداوي الجرحى والمرضى، أو أسقي المرضى. قال: لولا أن تكون سنّة ويقال: فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي. قال الهيثمي (٥/ ٣٢٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح. انتهى.

ذكر أن طاعة الأزواج والاعتراف بحقهم يعدل الجهاد

وأخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك: هذا الجهاد، كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أُجروا، وإن قُتلوا كانوا أحياء عند ربهم يُرزقون؛ ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا

---

(١) ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث مختصراً وقد نقلناه من «صحيح مسلم» (٢/ ١١٦).

(٢) الفسطاط: بيت من شعر.

من ذلك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «أبلغي من لقيت من النساء: أنَّ طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك، وقليل منكنّ من يفعله». هكذا رواه البزار ـ مختصراً.

والطبراني في حديث، قال في آخره: ثم جاءته ـ يعني النبي ﷺ ـ امرأة، فقالت: إني رسول النساء إليك، وما منهن امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى[1] مخرجي إليك، الله ربُّ الرجال والنساء وإلٰههنّ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أثروا[2]، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يُرزقون؛ فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال: «طاعة أزواجهن، والمعرفة بحقوقهن، وقليل منكنّ من يفعله» كذا في الترغيب (٣/ ٣٣٦).

خروج الصبيان وقتالهم في الجهاد

قتال صبي يوم أحد وجراحته

أخرج ابن أبي شَيْبة عن الشَّعْبي: أن امرأة دفعت إلى ابنها يوم أحد السيف فلم يُطِق حمله، فشدّته على ساعده بِنِسْعة[3]، ثم أتت به النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله هذا ابني يقاتل عنك. فقال النبي ﷺ: «أيْ بنيّ، احمل ها هنا. أيْ بنيّ، احمل ها هنا»[4]. فأصابته جراحة؛ فصُرِع؛ فأُتِيَ به النبي ﷺ فقال: «أيْ بنيّ، لعلك جزعت». قال: لا، يا رسول الله. كذا في كنز العمال (٥/ ٢٧٧).

بكاء عمير بن أبي وقاص وإجازته

وأخرج ابن عساكر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ردّ رسول الله ﷺ عُمَير بن أبي وقاص عن مَخْرجه إلى بدر، واستصغره. فبكى عُمَير، فأجازه. قال سعد رضي الله عنه: فعقدت عليه حِمَالَة سيفه، ولقد شهدت بدراً، وما في وجهي إلاّ شعرة واحدة أمسحها بيدي. كذا في الكنز (٥/ ٢٧٠). وأخرجه أيضاً الحاكم (٣/ ٨٨)، والبغوي ـ بمعناه.

---

(١) تهوى: تحب.

(٢) أثروا: من الثراء وهو الغنى.

(٣) النسعة: سير ينسج عريضاً على هيئة أعنّة النعال تشدّ به الرحال والقطعة منه «نسعة» لطوله «قاموس» (فصل النون باب العين).

(٤) احمل ها هنا: اهجم.